

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201475

الصادر في الاستئناف رقم (V-201475-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف...، هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الأستاذ/...
الدكتور/...
الدكتور/...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/07م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113398)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثانياً: تعديل الغرامات وفق ما جاء في البند أولاً.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق ببند المشتريات للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لعدم اكتمال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201475

الصادر في الاستئناف رقم (V-201475-2023)

شروط الفاتورة الضريبية وفقاً للمادة (49)، والمادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق ببند المشتريات للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية وفقاً للمادة (49)، والمادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية بموجب البيان التحليلي للمشتريات المقدم من المستأنف ضده

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201475

الصادر في الاستئناف رقم (V-201475-2023)

عدم مطابقة مجموع المبلغ الوارد فيه مع ما أفصح عنه في إقراره الضريبي، ويقدر إجمالي المشتريات في ملف (بيان المشتريات) بمبلغ (189,997) ريال، في حين أن ما أفصح عنه المستأنف ضده مبلغ وقدره (417,407.67) ريال، وبعد التحقق من الفواتير المقدمة من المستأنف ضده ثبت بأن فواتير المورد (شركة...) بعدد (15) فاتورة بقيمة (2,412.37) ريال، وفواتير المورد (مصنع...) بعدد (10) فواتير بقيمة (23,818.05) ريال، غير واضحة الطباعة ولا يمكن التحقق من السلع والمبالغ الواردة فيها ومطابقتها مع ملف (كشف المشتريات) وكشف حسابه للتأكد من ثبات سداد له للفواتير، أما فيما يخص فواتير المورد (مؤسسة...) وعدد الفواتير المقدمة (92) بقيمة (163,766.70) ريال، وبالإطلاع على عينة من الفواتير تبين بأنها لا تتضمن عنوان العميل كما جاء في الفقرة (5) / (هـ) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن من شروط الفاتورة الضريبية أن تكون متضمنة اسم وعنوان كلاً من المورد والعميل، كما أن ما قدمه المستأنف ضده لا يكفي لإثبات حقه في ممارسة الخصم حيث أن كشف حسابه البنكي معد من قبله، وميزان المراجعة لا يثبت سداد له للفواتير المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113398) وتأيد قرار المستأنفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201475

الصادر في الاستئناف رقم (V-201475-2023)

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113398) وتأييد قرار المستأنفة.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113398) وتأييد قرار المستأنفة.

أعضاء الدائرة

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...